محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

المميـــــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة .

المميز ضـــدهما :

١

٢

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة أمن الدولة رقم (٢٠١٤/٩٢٢٤) تاريخ ٢٠١٥/١/١٤ المتضمن إعـلان عدم مسؤولية المميز ضدهما.

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعـــاً للأسبـــاب التاليـــة :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وقرارها مخالف للواقع والقانون .
٢. إن قرار المحكمة جاء مشوباً بعيب قصور التعليل والتسبيب .
٣. أخطأت المحكمة بإعلانها عدم مسؤولية المميز ضدهما معللة قرارهـا بـأن ما اقترفه المميز ضدهما من أفعال تنحصر ضمن الحيازة المجردة متناسـية بأن هذه الأفعال إنما تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع الناقص بتـداول

lawpedia.jo

أوراق نقدية مقلدة حسب متطلبات المادة (٦٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٤. لقد جاءت البينات التي قدمتها النيابة العامة قوية ومتماسكة من شأنها إثبات مقارفة المميز ضدهما للجرم المسند إليهما فالأوراق النقدية أثبت المختبر الجنائي بأنها مقلدة بطريقة النسخ (التصوير الملون) وأن المميز ضدهما على علم بماهية هذه الأوراق المضبوطة بحوزتهما حسبما اتضح لنا من خلال إفادتيهما لدى المحقق التي ضبطت لهما بالطوع والاختيار .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

الـقـــرار

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهمين :

١. الحدث

٢.

lawpedia.jo

ليحاكما لدى محكمة أمن الدولة بتهمة :

تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمشتكى عليهم جميعاً .

الوقائــــع :

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٧ جرى إلقاء القبض على المشتكى عليهما في منطقة النصر في مدينة عمان وبتفتيش المتهم الثاني فقد تم ضبط ورقة مقلدة من فئة

العشرة دنانير وتحمل الرقم) وبتفتيش مركبتهما فقد تـــم ضـــبط ورقة أخرى من فئة العشرين دينـــاراً مقلـــدة وتحمـــل الـــرقم ( ) وبالتحقيق معهما فقد اعترفا بحصولهما على هاتين الورقتين من شخص يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته وذلك لغايات تصريفها والحصول على ما يقابلها مـــن العملة الصحيحة إثر ذلك جرت الملاحقة .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وما قدم فيها من أدلـــة وبينـــات وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٧ وأثناء تواجد المتهمين في المركبة التي يستقلانها فـــي منطقة النصر في مدينة عمان فقد تم إلقاء القبض عليهما من قبل رجال الأمن العام وبتفتيش المتهم الثاني فقد تم ضبط ورقة نقدية مقلدة من فئة العشرة دنانير وبتفتيش المركبة فقد تم ضبط ورقة نقدية مقلدة من فئة العشرين ديناراً كانا يحوزانهـــا مـــن دون تصريفها .

وبالتطبيق القانوني على الوقائع السابقة : فيما يتعلـــق بـــالمتهمين بالنـــسبة للتهمة المسندة إليهما .

lawpedia.jo

بالتدقيـــــــق وجدت المحكمة وبما لها من سلطة في تقدير ووزن البينة أن النيابة عجزت عن إثبات التهمة بحق المتهمين ولم تقدم أية بينة تثبت قيام كل مـــن المتهمين بتداول وتصريف الورقتين النقديتين المقلدتين وأنهما كانا يحـــوزان تلـــك الورقتين حيازة مجردة وبالتالي فإن الركن المادي لارتكاب التهمـــة المـــسندة هـــو تصريف الورقتين النقديتين المقلدتين وتداولهما لم يرتكب ويقترف من قبل المتهمين وحيث لم يتوافر الركن المادي للتهمة المسندة لذا فقد انتفى أحد عناصر هذه التهمة مما يقتضي معه إعلان عدم مسؤوليتهما .

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليـــه فإنهـــا قـــررت بالإجماع ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليـــه وذلـــك عمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة رقـــم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه وذلـــك عمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة رقـــم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثالثاً : مصادرة الورقتين النقديتين المقلدتين المضبوطتين بالقضية .

لم يرضَ مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بهذا القرار فطعـــن فيـــه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعها التي مؤداها الطعن فـــي وزن البينـــة وتطبيـــق الوقائع على القانون وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إن لمحكمة الموضوع بمقتضى المـــادة (١٤٧) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من بنيات وطرح ما سواه ولا معقـــب عليها في ذلك ما دامت البينة قانونية والنتيجة المستخلصة ســـائغة ومقبولـــة وفـــي الحالة المعروضة نجد إن محكمة أمن الدولة قامت باستخلاص النتيجة التي انتهـــى إليها القرار المطعون بشكل سائغ ومقبول ونحن نقرها على ذلـــك كونهـــا طبقـــت القانون تطبيقاً صحيحاً وعللت ذلك في حكمها المطعون فيه تعليلاً ســـليماً ووافيـــاً مما يتعين معه رد أسباب الطعن .

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ رمضان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٣ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
	نائـــب الرئيس	
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
	لا أحمل موقع	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo